

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ: ١٦ / ١٠ / ٢٠١٦

تعديل قرار المجلس رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين بعض وثائق التأمين النموذجية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين بعض وثائق التأمين النموذجية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين بعض وثائق التأمين النموذجية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النموذجية الممكن إصدارها وتوزيعها الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة في ١٦ / ١٠ / ٢٠١٦.


قرر

(المادة الأولى)

يضاف بند (د) بعنوان "وثائق التأمين متناهي الصغر" إلى المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه.

(المادة الثانية)

تضاف الفقرة التالية "أو من خلال قنوات التوزيع التي يتم الترخيص لها لتحصيل أساطيل التأمين متناهي الصغر" إلى المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه أعلاه.



أمانة مجلس الإدارة

(المادة الثالثة)

تضاف الفقرة التالية بالبند (ب) "وقوات التوزيع الأخرى المرخص لها لمزاولة نشاطها من الجهات المختصة والمنصوص عليها بالضوابط التنفيذية للتأمين متناهى الصغر على وجه التحديد" إلى المادة السادسة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه.

(المادة الرابعة)

يصدر رئيس الهيئة قراراً بتعريف التأمين متناهى الصغر والضوابط التنفيذية الازمة لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذها.

